

الملحق الثاني

الشروط العامة المُطبقة على عقود المنح



صفحة إدارة الشؤون القانونية\_M018\_v04 **1** على **38**

**أفريل 2022**

Expertise France

SIRET: 808734792 00027

40, Boulevard de Port-Royal - 75005 Paris – France

# المحتويات

1. [أحكام عامة 3](#_1t3h5sf)
2. [التزامات إعداد التقارير المالية والأدبية 6](#_4d34og8)
3. [المسؤولية](#_2s8eyo1)
4. [10- تضارب المصالح وحسن السلوك والأخلاقيات والاحتيال](#_17dp8vu)
5. [السرية وحماية البيانات 11](#_3rdcrjn)
6. [الرؤية 12](#_26in1rg)
7. [الملكية واستخدام نتائج العمل والأصول 14](#_lnxbz9)
8. [تقييم ومتابعة العمل 15](#_35nkun2)
9. [تغيير العقد 1](#_1ksv4uv)5
10. [التنفيذ 1](#_44sinio)6
11. [التمديد والتعليق 18](#_2jxsxqh)
12. 20- فسخ العقد
13. [القانون الساري وتسوية النزاعات 2](#_3j2qqm3)2
14. [التكاليف المُستحقة 24](#_4i7ojhp)
15. [المدفوعات 27](#_2xcytpi)
16. [المحاسبية والضوابط الفنية والمالية 3](#_3whwml4)3
17. [مبلغ المنحة النهائي 3](#_2bn6wsx)5
18. [السداد والتحصيل 3](#_qsh70q)7

**أحكام عامة وإدارية**

# المادة 1: أحكام عامة

مبادئ عامة / مصطلحات

المستفيد ومؤسسة خبراء فرنسا هما الطرفان الوحيدان في هذا العقد. على وجه الخصوص، وسواء تعلق الأمر بدولة أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، ولم تكن الجهة المانحة طرفًا في هذا العقد، فإن هذا الأخير لا يمنحه إلا الحقوق والالتزامات المنصوص عليها صراحة في بنوده.

* 1. بمجرد أن يتشكل الطرف المتعاقد من شراكة، تصبح الجهة الرائدة هي المستفيدة بموجب الشروط المحددة لهذا العقد.
  2. في سياق هذا العقد، تُطبق الإيضاحات الاصطلاحية التالية:
     + يشير مصطلح "الطرف (الأطراف) في العقد" إلى الأطراف الموقعة على هذا العقد (أي المستفيد من ناحية ومؤسسة خبرات فرنسا من ناحية أخرى)
     + يشير مصطلح "المستفيد" إلى المستفيد من المنحة؛
     + يشير مصطلح "المنحة" إلى تقديم مبلغ مالي من طرف مؤسسة خبرات فرنسا لفائدة "المستفيد" بقيمة الحد الأقصى للمبلغ المنصوص عليه في شروط هذا العقد
     + يشير مصطلح "الشريك (الشركاء)" إلى الكيانات المشاركة في تنفيذ العمل في إطار شراكة مع المستفيد والتكاليف التي يتكبدها/يتكبدونها هي تكاليف مُستحقة بموجب نفس الشروط التي تسري على المستفيد.
     + يشير مصطلح "العمل" إلى التدخل الممول عن طريق المنحة وهو موضوع هذا العقد
     + في سياق المنح التسيير، يشير مصطلح "العمل" إلى "برنامج العمل"
     + يشير مصطلح "البرنامج" إلى جميع المكونات المُمَوَلَةِ التي يندرج في إطارها التدخل الذي تموله المنحة والذي يمثل موضوع هذا العقد؛
     + تُعرف "فترة التنفيذ" بمدة تنفيذ العمل، هذه الفترة محددة في المادة 2 من الشروط الخاصة وتخضع لشروط التأجيل والتعليق المنصوص عليها في هذا العقد.
     + "الفترة الختامية" التي تلي "فترة التنفيذ" مُخصصة لتسليم التقارير النهائية المُنجزة وفقًا للمادة 14 من هذا العقد
     + يشير مصطلح "الجهة المانحة" إلى الكيان الذي يمول مؤسسة خبرات فرنسا في إطار هذا المشروع
     + تحيل جميع الإشارات إلى "الأيام" في إطار هذا العقد إلى أيام التقويم، ما لم ينص على خلاف ذلك.
  3. لا يمكن التنازل عن هذا العقد والمدفوعات الناتجة عنه إلى طرف ثالث بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من مؤسسة خبرات فرنسا.

دور المستفيد

* 1. المستفيد

1. مسؤول بشكل فردي، أما مؤسسة خبرات فرنسا، عن تنفيذ العمل، ويتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لضمان تنفيذه وفقًا لوصف العمل الذي يظهر في الملحق الأول والشروط المنصوص عليها في هذا العقد
2. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يُنفذ العمل بالعناية والكفاءة والشفافية والاجتهاد المطلوب، امتثالا لمبدأ الإدارة المالية السليمة ووفقا لأفضل الممارسات والقواعد والمعايير الفنية المعمول بها في هذا المجال
3. يحترم، خلال تنفيذ العمل، مبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية وعدم التمييز
4. يتحمل بشكل فردي المسؤولية عن أي التزام يقع عليه بموجب هذا العقد
5. يحرر التقارير ويضع البيانات المالية وأي معلومات أو وثيقة أخرى يتطلبها هذا العقد ومرفقاته، وكذلك أي معلومات ضرورية في حالة التدقيق أو الرقابة أو المراقبة أو التقييم، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في 'المادة [16](#_3dy6vkm) من هذه الشروط العامة
6. يضمن أن جميع المعلومات التي سيتم تقديمها إلى مؤسسة خبرات فرنسا أو أي طلب يُرسل إليها يتم في الوقت المخصص لذلك؛
7. يبرم العقود الداخلية اللازمة لتنظيم التنسيق الداخلي والتمثيل

أمم خبرات فرنسا فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد، وفقًا لشروط هذا الأخير ووفقًا للتشريعات المعمول بها

1. يتحصل، في أسرع وقت ممكن، ويحترم ويقوم بكل ما هو ضروري للحفاظ على سريان أي تصريح مطلوب بموجب قانون أو لائحة معمول بها لتمكينه من أداء التزاماته بموجب هذا العقد، أو لضمان شرعيتها أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ أو مقبوليتها كدليل؛
2. يبقي على مطابقة أصول العمل للقوانين واللوائح المعمول بها ويتعهد باستخدامها وفقًا للغرض المقصود منها والقوانين والأنظمة السارية
3. يحتفظ بجميع الوثائق الأصلية المتعلقة بالعمل وتمويله ويبقيه متاحًا لـمؤسسة خبرات فرنسا، وعند الاقتضاء، لأي جهة مانحة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بدءًا من آخر دفعة قدمتها مؤسسة خبرات فرنسا.
   1. عندما يُنفذ المستفيد العمل مع الشركاء، كجزء من التزاماته العملية، فإنه:
4. يتحقق من تنفيذ العمل وفقًا لهذا العقد ويضمن، في هذا الإطار، التنسيق مع كل شريك/ جميع الشركاء
5. يعمل كوسيط في جميع الاتصالات بين الشريك (الشركاء) ومؤسسة خبرات فرنسا
6. مسؤول عن إبلاغ مؤسسة خبرات فرنسا بأية وثيقة ومعلومات مطلوبة بموجب هذا العقد، لا سيما فيما يتعلق بالتقارير الأدبية ومطالب الدفع. عندما تُطلب معلومات من الشركاء، يكون المستفيد مسؤولاً عن الحصول عليها والتحقق منها وتجميعها قبل تقديمها إلى مؤسسة خبرات فرنسا.
7. تُعتبر أي معلومات تم تقديمها، وكذلك أي طلب أرسله المستفيد إلى خبرات فرنسا، قد تم الاتفاق حولها مع جميع الشركاء
8. إبلاغ مؤسسة خبرات فرنسا بأية ظروف من المحتمل أن تؤثر أو تؤخر تنفيذ العمل؛

يُعلم مؤسسة خبرات فرنسا بأية معلومات قانونية أو مالية أو تقنية أو

تنظيم أو مراقبة الشركاء أو أي معاملات قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على هذه العناصر بالإضافة إلى أي تعديل في الاسم أو العنوان أو الممثل القانوني لأحد الشركاء؛

1. مسؤول عن عمليات التدقيق أو الضوابط أو المراقبة أو التقييمات الموضحة في البند [16](#_3dy6vkm) من هذه الشروط العامة، لتوفير جميع الوثائق اللازمة، على وجه الخصوص

حسابات الشركاء ونسخ من أهم المستندات الداعمة والنسخ الموقعة من أي عقد يتم إبرامه وفقًا للبند [10](#_30j0zll) من هذه الشروط العامة

1. يتحمل المسؤولية المالية الكاملة عن التنفيذ السليم للعمل وفقًا لهذا العقد
2. اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم الضمان المالي، عند الطلب، وفقًا لأحكام البند 4 من الشروط الخاصة
3. يقوم بطلبات الدفع وفقًا لهذا العقد؛
4. هو المستلم الوحيد، نيابة عن جميع الشركاء، للمدفوعات التي تقوم بها مؤسسة خبرات فرنسا. بعد ذلك، يجب على المستفيد أن يدفع، دون تأخير غير مبرر، المبلغ المستحق لكل شريك.
5. لا يفوض أيًا من هذه الوظائف، كليًا أو جزئيًا، إلى الشريك (الشركاء) أو الكيانات الأخرى.

# المادة 2: تقديم التقارير الأدبية والمالية

* 1. كجزء من هذه التقارير، يزود المستفيد مؤسسة خبرات فرنسا بجميع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتنفيذ العمل. يجب أن تصف التقارير تنفيذ هذا الأخير، وفقًا للأنشطة المتوخاة، والصعوبات التي تمت مواجهتها والتدابير المتخذة للتغلب على المشكلات، وأي تغييرات تم القيام بها، بالإضافة إلى درجة تحقيق النتائج (التأثير أو النتائج أو الإنجازات) حسب المؤشرات التي تسمح بقياسها. يجب تُصمم التقارير كذلك بطريقة تمكن من مراقبة أهداف العمل، والوسائل المتوخاة أو المستخدمة، وتفاصيل ميزانية العمل. يجب أن يتوافق مستوى تفاصيل أي تقرير مع كل من الوصف والميزانية الخاصة بالعمل. يقوم المستفيد بجمع جميع المعلومات اللازمة وإعداد تقارير مرحلية موحدة.

هذه التقارير:

* + 1. تغطي العمل بالكامل، بغض النظر عن حصة التمويل المُتحصل عليها من مؤسسة خبرات فرنسا (باستثناء المشاريع الممولة من "مبادرة"(L'Initiative) التي يجب أن تقتصر التقارير المالية الخاصة بها على حصة التمويل المُقدمة من مؤسسة خبرات فرنسا)؛ تحتوي على توزيع مفصل للمصاريف، مع توفير المعلومات التالية المتعلقة بكل خانة من خانات التقرير المالي ولجميع السجلات والمعاملات الضمنية: معلوم التسجيل أو المعاملة، المرجع المحاسبي (دفتر اليومية، دفتر الأستاذ الإسمي أو أي مرجع آخر ذي صلة)، وصف التسجيل أو المعاملة (توضح بالتفصيل طبيعة المصروفات) والإشارة إلى المستندات الداعمة (مثل رقم الفاتورة أو قسيمة الراتب أو أي مرجع آخر

ذات الصلة)، وفقًا للبند 16.1 من هذه الشروط العامة. يجب تقديمها كل ما كان ذلك ممكنا في نسخة إلكترونية وفي شكل جدول بيانات (Excel أو ما شابه)؛

* + 1. تتضمن جزءًا سرديًا وجزءًا ماليًا (بما في ذلك تفصيل النفقات) ويتم إعدادها وفقًا للنماذج المرفقة بالملحق السادس من هذا العقد؛
    2. تعطي وصفا كاملا لجميع جوانب تنفيذ العمل خلال الفترة المعنية؛
    3. تُضمِن النتائج الحالية في جدول مُحيّن، بناءً على مصفوفة الإطار المنطقي للمشروع، تحتوي على النتائج التي تم تحقيقها من خلال العمل (التأثير والمخرجات والنتائج)، وفقًا لمؤشرات قياسها؛ المراجع الأساسية والأهداف المحددة، وكذلك مصادر التحقق ذات الصلة؛
    4. تحديد ما إذا كان المنطق المُتبع في التدخل لا يزال صالحًا، واقتراح أي تعديلات ذات صلة، بما في ذلك ما يتعلق بمصفوفة الإطار المنطقي للمشروع؛
    5. يتم صياغتها بعُمْلَةِ ولغةِ هذه العقد
    6. تتضمن أي تحيين لخطة الاتصال على النحو المنصوص عليه في البند [6](#_gjdgxs) من هذه الشروط العامة
    7. تشمل جميع التقارير والمطبوعات والبيانات الصحفية والتحديثات المفيدة المتعلقة بالعمل
    8. تصريح على الشرف من طرف المستفيد يشهد على الطبيعة الكاملة والموثوقة والصادقة للمعلومات الواردة في تقريره ويشهد أيضًا على أن التكاليف المعلنة قد تم تكبدها ويمكن اعتبارها مُستحقة، وفقًا لأحكام هذا العقد.

تغطي التقارير السردية والمالية المرحلية فترة تنفيذ نصف سنوية ويجب إرسالها إلى مؤسسة خبرات فرنسا في موعد لا يتجاوز ستين (60) يومًا بعد نهاية الفترة ذات الصلة. إذا لم يتمكن من تقديم تقرير متوسط في الوقت المحدد، يجب على المستفيد إبلاغ خبرات فرنسا بالأسباب، والتي قد تمنح وقتًا إضافيًا، وتقديم ملخص للتقدم المحرز في العمل (ملاحظة: مستوى التقدم لا يعطي الحق في الحصول على التمويل المسبق التالي).

* 1. يجب إرسال التقرير النهائي إلى مؤسسة خبرات فرنسا في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يومًا بعد انتهاء فترة تنفيذ المشروع. يغطي التقرير النهائي فترة التنفيذ بأكملها ويتضمن، بالإضافة إلى المعلومات التي سيتم تضمينها في التقارير المرحلية:
     1. ملخص لإيصالات العمل والمدفوعات المستلمة والتكاليف المُستحقة المتكبدة
     2. كل ما كان ذلك ممكنا، نظرة عامة على جميع الأموال المدفوعة بشكل خاطئ أو التي أسيئ استخدامها والتي كان المستفيد قادرًا أو لم يتمكن من استعادتها بنفسه
     3. المستندات المؤيدة لنقل الملكية المذكورة في البند 7 من هذه الشروط العامة
     4. في حالة العملات المدعومة من جهات ممولة وعند عدم تخصيص مساهمة مؤسسة خبرات فرنسا، تأكد من استخدام مبلغ مماثل للمبلغ الذي دفعته وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد وأن التكاليف التي لم تكن مُؤهِلة للحصول على مساهمة مؤسسة خبرات فرنسا تم تغطيتها بمساهمات جهات مانحة أخرى؛
     5. توزيع مفصل للمصروفات المتعلقة بالعمل ككل (باستثناء حالة المشروع الممول من "مبادرة" (L'Initiative)، والذي سيغطي تقرير نشاطه النهائي فقط العمل الممول من مؤسسة خبرات فرنسا.
  2. قد تطلب مؤسسة خبرات فرنسا في أي وقت معلومات إضافية يقدمها المستفيد في غضون فترة أقصاها ثلاثون (30) يومًا من الطلب، باستثناء فترة أقصر محددة صراحة في الطلب، معبرا عنها بلغة هذه الاتفاقية. عندما تكون المدة الإجمالية للبرنامج أطول من فترة تنفيذ هذا العقد، قد تطلب مؤسسة خبرات فرنسا، بالإضافة إلى التقرير النهائي المنصوص عليه في البند2.2 من هذه الشروط العامة، التقارير النهائية للبرنامج بمجرد توفرها.
  3. وتُقدم التقارير وفق الجدول الزمني المحدد في البند 4 من الشروط الخاصة و أحكام البند [15](#_tyjcwt) من هذه الشروط والأحكام العامة، وعند الاقتضاء مع طلبات الدفع. إذا لم يقدم المستفيد التقارير المنصوص عليها في هذا البند 2 أو لم يقدم المعلومات الإضافية المطلوبة من قبل مؤسسة خبراء فرنسا في غضون الحدود الزمنية المقدمة دون تفسير مقبول ومكتوب للأسباب التي حالت دون ذلك، يجوز لمؤسسة خبرات فرنسا فسخ هذا العقد وفقا لنصوص البند[12](#_1fob9te) من هذه الشروط العامة.
  4. في إطار تمويل من قبل جهة مانحة، تحتفظ مؤسسة خبرات فرنسا بالحق في مطالبة المستفيد بإرفاق التقارير المالية مع بيانات الحساب التي قدمها البنك خلال الفترة المعنية.
  5. بالإضافة إلى هذه التقارير، يرسل المستفيد إلى مؤسسة خبرات فرنسا في 31 جانفي من كل عام بيانًا بالنفقات المُتكبدة إلى حدود 31 ديسمبر وفقًا للنموذج المرفق في الملحق السادس "نموذج التقرير المبسط في 31 جانفي".
  6. في حالة التمويل من قبل جهة مانحة، يمنح المستفيد مؤسسة خبرات فرنسا صراحةً الحق في إبلاغها بجميع المستندات المذكورة في البنود السابقة.
  7. يتم إرسال التقارير السردية والمالية في نسخة إلكترونية في شكل "وورد" (Word) أو اكسال (Excel).

# البند 3: المسؤولية

* 1. لا يمكن أن تتحمل مؤسسة خبرات فرنسا ومقدم التمويل، تحت أي ظرف من الظروف أو بأي صفة كانت، المسؤولية عن الأضرار أو الإصابات التي تلحق بأفراد أو ممتلكات المستفيد أو شركائه أثناء تصميم أو تنفيذ العمل أو بعده. وبالتالي، لن يتم قبول أي طلب للحصول على تعويض أو زيادة في المدفوعات لهذه الأسباب من قبل مؤسسة خبرات فرنسا، وعند الاقتضاء، من قبل الجهة المانحة.
  2. المستفيد هو المسؤول الوحيد فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، بما في ذلك أي ضرر أو إصابة من أي نوع قد يحدث له أثناء تنفيذ العمل أو بعده.
  3. يعفي المستفيد مؤسسة خبراء فرنسا من أي مسؤولية تتعلق بأي مطالبة أو دعوى قضائية ناتجة عن انتهاك للقوانين أو اللوائح التي يرتكبها المستفيد أو موظفوه أو الأشخاص الذين سيكون مسؤولاً عنهم، أو عن انتهاك حقوق الغير. لأغراض هذه المادة 3، يُعتبر موظفو المستفيد أطرافًا ثالثة.
  4. يتعهد المستفيد بالامتثال لجميع قواعد وقوانين وأنظمة السلامة المعمول بها واتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقه لضمان سلامة موظفيه، وهو المسؤول الوحيد عنها.
  5. مؤسسة خبرات فرنسا ليست مسؤولة عن سلامة الأشخاص الطبيعيين أو موظفي الأشخاص الاعتباريين الذين يعهد إليهم المستفيد أو يفوضهم، بأي شكل من الأشكال، كل أو جزء من تنفيذ العمل. طوال مدة العمل وقبل أي تنقل لأفراده، يتعهد المستفيد بالحصول على معلومات من السفارة الفرنسية 1 للبلد المعني، بشأن المخاطر الأمنية المتكبدة والاستفادة الجيدة من المشورة التي تقدمها خدماتها. يتعهد المستفيد بضمان امتثال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتصرفون نيابة عنه في سياق تنفيذ العمل لهذه الالتزامات.
  6. المستفيد هو المسؤول الوحيد عن قرار إلغاء أو الحفاظ على التنقلات المُزمع القيام بها، على ضوء المعلومات والنصائح التي سيكون على علم بها.
  7. يأخذ المستفيد ويحتفظ، على نفقته الخاصة، بوالص تأمين المسؤولية المدنية والمهنية التي تغطي الإصابات الجسدية والأضرار المادية و / أو غير المادية التي قد تنجم عن تنفيذ العمل. كما أنه يأخذ ويحتفظ، على نفقته الخاصة، ببوالص التأمين التي تغطي مسؤوليتهم عن المرض أو الحوادث المتعلقة بالعمل التي تحدث لوكلائهم المكلفين بتنفيذ العمل. تقدم، عند الطلب الأول، شهادة تأمين مهنية مدنية تحدد تفاصيل الضمانات ومقدار رأس المال المضمون. يتحمل مباشرة عبء جميع الضرائب والرسوم و المعاليم من أي نوع كانت، والتي يمكن أن يُطالَب بها بموجب هذا العقد، سواء في بلد مقره الاجتماعي المسجل أو في الدولة التي تُنفذ فيها

الخدمات و يؤمن الأصول الممولة بفضل المنحة ضد المخاطر الرئيسية التي من المحتمل أن تواجه التنفيذ و الاستفادة من العمل، عند الاقتضاء.

# المادة 4: النزاهة ومكافحة الفساد والاستخدام السليم للأموال

* 1. يتعهد المستفيد باحترام كل من الالتزامات المشار إليها في الملحق الثامن "الالتزام المتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد 1 من هذا العقد، وعلى وجه الخصوص تقديم تقرير إلى مؤسسة خبراء فرنسا دون تأخير عن أي تغيير في الوضع فيما يتعلق باحترام هذه الالتزامات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان معالجته وإذا طلبت مؤسسة خبراء فرنسا أو المانح، في الوقت المسموح به وبما يرضيهم.
  2. في حالة إساءة استخدام أموال العمل المشار إليها على النحو الواجب، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا، بعد استشارة المستفيد والاطلاع على تفسيراته واعتمادًا على جدية أوجه القصور، أن تطلب سدادًا جزئيًا أو كليًا للمبالغ المدفوعة بشكل غير متلائم مع بنود هذا العمل.
  3. عندما يتم دفع الأموال بدون موجب أو في حال إساءة استخدامها من قبل أطراف ثالثة، يتخذ المستفيد جميع التدابير المعمول بها وفقًا للوائح والقواعد الخاصة به، من أجل استرداد الأموال المذكورة، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق تقديم طعن قضائي في الغرض.
  4. يشكل الامتثال للملحق الثامن من هذا العقد التزامًا تعاقديًا. من شأن أي فشل أن يمثل انتهاكًا له بالمعنى المقصود في المادة 12 من هذه الشروط العامة. بالإضافة إلى ذلك، قد يُعتبر عدم الامتثال لأحد الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة 4 بما في ذلك الملحق الثامن من هذا العقد بمثابة خطأ جسيم قد يؤدي إلى تعليق أو إنهاء العقد، دون المساس بتطبيق العقوبات الإدارية، بما في ذلك الاستبعاد من المشاركة في إجراءات تقديم المنح المستقبلية.
  5. يتعهد المستفيد بإتاحة جميع عناصر تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين (الهوية والجنسية والسكن) و / أو الأشخاص الاعتباريين (اسم الشركة والمقر الاجتماعي وهوية الشركاء) إلى مؤسسة خبراء فرنسا، قبل توقيع اتفاقيات المنحة، وتجديد إرسال هذه المعلومات في حالة حدوث تغيير خلال مدة العمل. بناءً على طلب خبراء فرنسا، يوفر أي تفاصيل مطلوبة بشأن هذه المعلومات. على وجه الخصوص، يقوم المستفيد بإبلاغ مؤسسة خبراء فرنسا بأي معاملة من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الملكية لصالح شخص واحد أو كيان واحد بنسبة خمسة بالمائة (5٪) أو أكثر من رأس ماله أو في تغيير الرقابة، بشكل مباشر أو غير مباشر.



1 إذا كان المستفيد فرنسياً. خلافا لذلك، " *السلطات القنصلية أو المحلية المختصة فيما يتعلق بجنسيته* "تم استبدالها بـ" *من السفارة الفرنسية» لتنفيذ* هذه المادة 3

# المادة 5: السرية وحماية البيانات

السرية

مراعاة أحكام المادة 16 من هذه الشروط العامة، تتعهد مؤسسة خبراء فرنسا والمستفيد بالحفاظ على سرية أي معلومات، بأي شكل من الأشكال، يتم الكشف عنها خطيًا أو شفهيًا، والتي تتعلق بتنفيذ هذا العقد والمحددة كتابيًا على أنها سرية، على الأقل حتى نهاية فترة خمس سنوات من دفع المبلغ أو حتى نهاية فترة أطول على النحو الذي حدده صاحب التصريح في وقت الابلاغ أو بعد ذلك مباشرة. تعتبر أي معلومات تتعلق بشك أو عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد سرية بطبيعتها حتى لو لم يتم تحديدها كتابيًا على أنها كذلك. ومع ذلك، فإن الطبيعة السرية للوثيقة لا تمنع إبلاغها إلى طرف ثالث على أساس سري عندما تتطلب القواعد الملزمة للأطراف أو الممول ذلك. قد لا يؤدي الإفصاح عن المعلومات بأي حال من الأحوال إلى المساس بالامتيازات والحصانات المعترف بها قانونًا أو سلامة موظفي الأطراف أو المستفيدين من المنحة أو المستفيدين النهائيين من العمل.

* 1. يُطلب من المستفيد عدم استخدام المعلومات السرية لأغراض أخرى غير الامتثال لالتزاماته بموجب هذا العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع مؤسسة خبراء فرنسا. يحصل كل طرف على موافقة خطية من الطرف الآخر قبل نشر هذه المعلومات السرية، ما لم:
     1. يوافق صاحب البلاغ كتابةً على إعفاء الطرف الآخر من التزامات السرية المذكورة أعلاه؛
     2. تصبح المعلومات السرية متاحة للعموم بأي وسيلة بخلاف خرق التزام السرية من قبل الطرف الملتزم بهذا الالتزام
     3. الكشف عن المعلومات السرية مطلوب بموجب القانون أو اللوائح والقواعد.
  2. تتمتع الجهة المانحة بإمكانية الوصول إلى جميع المستندات التي تم إرسالها إلى مؤسسة خبراء فرنسا، مع الإشارة أنه ملزم بضمان سرية مماثلة.

حماية خصوصية البيانات

* 1. عند تنفيذ العمل، يضمن المستفيد مستوى مناسبًا من حماية البيانات الشخصية، وفقًا للقواعد والإجراءات المطبقة عليه. البيانات الشخصية:
* يتم معالجتها بطريقة مشروعة وعادلة وشفافة فيما يتصل بالشخصي المعني؛
* تم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولم تتم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض؛
* كافية وذات صلة وتقتصر على ما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها
* دقيقة ومُحينة إذا لزم الأمر
* الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لفترة لا تتجاوز تلك اللازمة فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها
* تتم معالجتها بطريقة تضمن السلامة الضرورية للبيانات الشخصية.

# المادة 6: الرؤية

* 1. ما لم تطلب مؤسسة خبراء فرنسا أو الجهة المانحة خلاف ذلك أو تعبر عن موافقتها، يجب على المستفيد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضوح التمويل أو التمويل المشترك لـ مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، للجهة المانحة. يقدم المستفيد خطة اتصال للموافقة عليها من طرف مؤسسة خبراء فرنسا ويعد تقريرًا عن تنفيذها وفقًا للمادة 2 من هذه الشروط العامة.
  2. يذكر المستفيد على وجه الخصوص العمل والمنحة المُقدمة من مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، من الجهة المانحة، عند إبلاغ المستفيدين النهائيين من العمل، في تقاريرهم الداخلية والسنوية، وأثناء أي اتصالات مع وسائل الإعلام. يقومون بتثبيت شعار مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، شعار الجهة المانح.
  3. يجب أن يذكر أي اتصال أو منشور من قبل المستفيد بشأن العمل، بما في ذلك أثناء مؤتمر أو ندوة، أنه يتعلق بنشاط يتلقى دعمًا ماليًا من مؤسسة خبراء فرنسا، وإذا كان ذلك ممكنًا، من الجهة المانحة. يجب أن يتضمن أي منشور من قبل المستفيد، بأي شكل وبأي وسيلة كانت، بما في ذلك عبر الإنترنت، الإشارة التالية "تم صياغة هذه الوثيقة بمساعدة مالية من مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، من جهة التمويل. محتوى هذه الوثيقة هو مسؤولية المستفيد وحده ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره يعكس وجهة نظر خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، الجهة المانحة ".
  4. يخول المستفيد مؤسسة خبراء فرنسا بنشر اسمه وعنوانه وجنسيته وموضوع الدعم ومدة العمل ومكان التنفيذ بالإضافة إلى الحد الأقصى لمبلغ الدعم ومعدل تمويل تكاليف العمل المنصوص عليها في المادة 3 من الشروط الخاصة. قد يتم التنازل عن نشر هذه المعلومات إذا كان هذا التمشي ينطوي على خطر تقويض سلامة المستفيد أو الإضرار بمصالحه.
  5. إذا تم شراء المعدات أو المركبات أو الإمدادات الرئيسية، أثناء تنفيذ الإجراء، بفضل مساهمة مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، من المانح، يجب على المستفيد إظهار ذلك بطريقة مناسبة على المركبات أو المعدات أو المستلزمات الرئيسية المعنية، لا سيما عن طريق لصق شعار خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، شعار الجهة الممولة عند الاقتضاء. حين يعرض هذا الإظهار للخطر امتيازات وحصانات المستفيد، أو سلامة موظفيه أو

المستفيدين النهائيين، يقترح صيغا أخرى مناسبة. يجب اختيار حجم وشكل الإشارة إلى مصدر التمويل وشعار مؤسسة خبراء فرنسا، وحيثما أمكن، الجهة المانحة، بطريقة تضمن ظهورها مع الحرص على عدم التسبب في التباس فيما يتعلق بأن العمل جزء من نشاط المستفيد، وأن المعدات أو المركبات أو المستلزمات الرئيسية هي على ملكه.

* 1. يضمن المستفيد إرسال التقارير والمنشورات والبيانات الصحفية والتحديثات ذات الصلة بالإجراء إلى العناوين المذكورة في الشروط الخاصة بمجرد نشرها.

سيتشاور الطرفان مع بعضهما البعض على الفور وسيسعيان إلى معالجة أي قصور لوحظ في تنفيذ الالتزامات من حيث الرؤية المنصوص عليها في هذه المادة 6، دون الإخلال بالتدابير التي قد تتخذها مؤسسة خبراء فرنسا في حالة الانتهاك الصارخ للالتزام.

* 1. يجب على المستفيد إرسال أي وسيلة نشر أو محمل يتم إنتاجه في إطار العمل (بيانات صحفية، كتيبات، ملصقات، تقارير، منشورات، هدايا) قبل الانتهاء للمصادقة عليه من طرف مؤسسة خبراء فرنسا. في حالة وجود حملة عامة أو مقاطع فيديو أو تقارير، يجب إشراك فريق الاتصال التابع لشركة خبراء فرنسا أثناء تصميم الحملة أو الربورتاج، من أجل ضمان الامتثال لقواعد وأخلاقيات الاتصال، بالإضافة إلى الامتثال لقواعد الرؤية الخاصة بها.
  2. من أجل مضاعفة الاتصالات وجعل المشروع أكثر وضوحًا، سيضمن المستفيد إرسال المقالات والتقارير (المنشورات في الصحافة المكتوبة، على الويب) التي يتم إنتاجها في إطار العمل بحيث يمكن نشرها على موقع الويب وقنوات الاتصال المختلفة لمؤسسة خبراء فرنسا
  3. قد يتم التنازل عن نشر هذه المعلومات بعد التحقق المسبق من قبل خبراء فرنسا، إذا كان هذا التمسي ينطوي على خطر المساس بسلامة المستفيد أو الإضرار بمصالحه.
  4. في حالة التمويل من قبل المبادرة"(L'Initiative) وما لم تطلب مؤسسة خبراء فرنسا خلاف ذلك أو توافق عليه، يتعهد المستفيد بضمان القيام بإظهار التمويل، وفقًا لدليل الرؤية الخاص بـ "المبادرة (L'Initiative) (تحديد قواعد الاتصال وإظهار أي مشروع ممول من قبلها"، والذي سيتم إرساله إليه من قبل مؤسسة خبراء فرنسا عند توقيع الاتفاقية.
  5. في حالة التمويل من قبل وكالة التنمية الفرنسية، يتعهد المستفيد بالتواصل وفقًا للميثاق الجرافيكي لهذه الوكالة التي أُرسلت منذ بداية تنفيذ اعمل.

# المادة 7: الملكية ونتائج استخدام العمل والأصول

* 1. ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، تؤول إلى المستفيد حقوق الملكية والسندات وحقوق الملكية الصناعية والفكرية لنتائج العمل والتقارير والمستندات الأخرى المتعلقة به.

دون الإخلال بنصوص المادة 7.1 من هذه الشروط العامة، يمنح المستفيد مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، الجهة المانحة، الحق في الاستخدام بحرية ووفقًا لما يراه مناسبًا، وعلى وجه الخصوص في الاحتفاظ والتعديل والترجمة والتقديم والنسخ، من خلال أي عملية فنية، نشر أو نقل جميع الوثائق، بأي شكل من الأشكال، المستخلصة من العمل، بأي وسيلة كانت، بما يتوافق مع حقوق الملكية الصناعية والفكرية الموجودة مسبقًا. يُمنح هذا الحق لـمؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، للجهة المانحة في العالم بأسره، وطوال الفترة القانونية الكاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية. يتم تضمين مبلغها في تمويل العمل دون إمكانية أي طلب للحصول على مبلغ إضافي من قبل المستفيد. عندما تتضمن النتائج المذكورة في المادة 7.1 من هذه الشروط العامة حقوقًا موجودة مسبقًا ولا يمكن للمستفيد أن يضمن لـمؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، لمقدم التمويل، الحق في استخدام هذه النتائج، يُبلغ المستفيد كتابيًا مؤسسة خبراء فرنسا

* 1. يضمن المستفيد أنه يمتلك جميع الحقوق لاستغلال حقوق الملكية الفكرية الموجودة مسبقًا اللازمة لتنفيذ هذا العقد.
  2. إذا تم إظهار أشخاص طبيعيين معروفين في صورة فوتوغرافية أو في فيلم، فإن المستفيد يقدم، في تقريره النهائي إلى مؤسسة خبراء فرنسا، تصريحا من هؤلاء الأشخاص يأذن بالاستخدام المزمع القيام به لصورتهم. لا ينطبق هذا على الصور التي تم التقاطها والأفلام التي تم تصويرها في الأماكن العامة حيث يصعب التعرف على الأشخاص الموجودين فيها، ولا على الشخصيات العامة التي تعمل في إطار أنشطتها العامة.
  3. ما لم ينص على خلاف ذلك في وصف العمل، يتم نقل المعدات والمركبات والمواد الممولة من ميزانية العمل إلى المستفيدين النهائيين منه، على أقصى تقدير عند تقديم التقرير النهائي. في حالة عدم وجود المستفيدين النهائيين من العمل الذين سيتم تحويل هذه الأصول إليهم، يجوز للمستفيد تحويلها، باستثناء، عند الاقتضاء، معارضة الطرف الممول:
     + سلطات محلية،
     + للمستفيدين المحليين
     + نشاط آخر تموله مؤسسة خبراء فرنسا أو الجهة المانحة،
     + أو، بشكل استثنائي، الاحتفاظ بملكية هذه الأصول.

في هذه الحالات، يجب أن يرسل المستفيد طلبًا مكتوبًا ومعللا للحصول على إذن مسبق إلى مؤسسة خبراء فرنسا، مصحوبًا بقائمة جرد للسلع المعنية واقتراح يتعلق باستخدامها، في الوقت المناسب وعلى أقصى تقدير عند تقديم التقرير النهائي.

لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف أن يؤدي الاستخدام النهائي لهذه الأصول إلى تعريض استدامة العمل للخطر أو تحقيق ربح للمستفيد.

* 1. يتم إرفاق نسخ من إثبات نقل المعدات والمركبات بقيمة وحدة شراء تزيد عن 5000 يورو في التقرير النهائي؛ يحتفظ المستفيد بالإثباتات نفسها لأغراض المراقبة.

# المادة 8: تقييم العمل ومتابعته

* 1. عندما يتم إجراء تقييم وسيط أو نهائي أو مهمة متابعة يكون الغرض منها هو تقييم شروط تنفيذ العمل واستخدامه، بما في ذلك المالية، وتقييم الآثار وتحقيق أهداف العمل من قبل خبراء فرنسا، و / أو، عند الاقتضاء، الجهة المانحة أو مؤسسة تابعة له، يتعهد المستفيد بإتاحة أي مستند أو معلومات ضرورية لـمؤسسة خبراء فرنسا و / أو، عند الاقتضاء، الجهة المانحة و / أو الأشخاص المرخص لهم منهم. لمهمة التقييم أو المراقبة هذه.
  2. ترسل مؤسسة خبراء فرنسا إلى المستفيد مسودة تقرير المتابعة والتقييم حتى يتمكن الأخير من إبداء أي تعليقات. ترسل مؤسسة خبراء فرنسا تقرير المتابعة و / أو التقييم النهائي إلى المستفيد بمجرد الانتهاء منه.
  3. عند الاقتضاء، يمكن دعوة ممثلي البلد المعني حيث يتم تنفيذ العمل للمشاركة، على نفقتهم الخاصة، في بعثات الرصد الرئيسية وعمليات التقييم، ما لم تكن هذه المشاركة ضارة بأهداف العمل ولا تمثل تهديدا لأمن الشركاء والمستفيدين أو لا تضر بمصالحهم.

# المادة 9: تعديل العقد

ما لم يخل ذلك بالقواعد العامة المطبقة على العقود الإدارية التي تجد، في إطار المصلحة العامة، أن تنطبق على هذا العقد بإرادة الأطراف، يجب تسجيل أي تعديل لهذا العقد، بما في ذلك ملحقاته، كتابيا. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا خلال فترة تنفيذه

* 1. قد لا يكون للتعديل غرض أو تأثير إجراء تعديلات على هذا العقد من شأنها أن تراجع عن قرار تقديم المنحة، أو تنتهك مبدأ المساواة في المعاملة بين المتقدمين. في ظروف استثنائية مبررة حسب الأصول، يمكن زيادة الحد الأقصى لمبلغ المنحة المذكور في المادة 3.2 من الشروط الخاصة في حدود 20٪ كحد أقصى.
  2. عندما يطلب المستفيد تعديل العقد، يجب عليه إرسال

طلب موثق حسب الأصول إلى مؤسسة خبراء فرنسا قبل ثلاثين يومًا من التاريخ الفعلي المخطط له، باستثناء حالات خاصة مبررة حسب الأصول ومقبولة من قبل خبراء فرنسا والتي تستوجب تخفيض الفترة.

عندما لا يؤثر التعديل في الميزانية أو وصف العمل على الغرض الأساسي منه ويكون التأثير المالي مقتصرًا على تحويل يتضمن تباينًا أقل من أو يساوي 10٪ من الميزانية الرئيسية، يجوز للمستفيد تعديل الميزانية دون إخطار مسبق موجه إلى خبراء فرنسا. عندما يكون الاختلاف بين 10.01٪ و25.00٪ من بند الميزانية، يجوز للمستفيد تعديل الميزانية ويبرر التغيرات في الميزانية في التقرير المالي المعني. تحتفظ مؤسسة خبراء فرنسا بالحق في رفض المبررات المقدمة. أي تعديل آخر، بما في ذلك إدخال أبواب جديدة، يجب أن يخضع لاتفاق.

تُفهم بنود الميزانية على أنها فئات النفقات المحددة في الملحق الثالث بصفتها أنشطة وتنسيق. ومع ذلك، فإن قاعدة قابلية استبدال أبواب الميزانية هذه تستبعد بنود " الرسوم الإدارية / التكاليف الإدارية" و"الطوارئ التي لا يمكن تعديلها.

* 1. قد تخضع التغييرات المتعلقة بالعنوان أو الحساب المصرفي لإشعار بسيط من المستفيد. لكي يكون التغيير ساريا، يجب أن يتم التحقق من صحة تغيير الحساب المصرفي من قبل شخص مخول من قبل المستفيد وتحديده بوضوح على هذا النحو. ومع ذلك، يحق لـمؤسسة خبراء فرنسا، في الحالات المبررة حسب الأصول، رفض الاختيار الذي قدمه المستفيد.
  2. يجب إرسال أي طلب لتمديد فترة التنفيذ إلى مؤسسة خبراء فرنسا من قبل المستفيد قبل ستين (60) يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء فترة التنفيذ. لكي يكون تمديد فترة التنفيذ ساريًا، يجب أولاً أن يكون موضوع إشعار مسبق بعدم الاعتراض من مؤسسة خبراء فرنسا يتم إرساله كتابيًا إلى المستفيد.

# المادة 10: التنفيذ

عقود التنفيذ

* 1. عندما يتطلب تنفيذ العمل منح العقود من قبل المستفيد، فقد يتعلق الأمر بجزء محدود فقط من العمل ويجب الالتزام بإجراءات منح العقود وقواعد الجنسية والمنشأ المحددة في الملحق الرابع من هذا العقد.
  2. يجب على المستفيد التأكد من أن الشروط المطبقة عليه بموجب المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و14 و16 من هذه الشروط العامة تنطبق أيضًا على المقاولين الحاصلين على عقود تنفيذ.
  3. يجب أن يقدم المستفيد في تقريره إلى مؤسسة خبراء فرنسا تقريرا كاملاً ومفصلاً عن منح وتنفيذ عقود التنفيذ الممنوحة بموجب المادة 10.1 من هذه الشروط العامة، وفقًا لالتزامات التصريح المدرجة في القسم 2 من الملحق الرابع.

نظام الكشف والاستبعاد السريع

* 1. يجب على المستفيد اتخاذ تدابير معقولة، وفقًا للوائح والقواعد الخاصة به، لضمان استبعاد المرشحين المحتملين أو مقدمي العطاءات والمتقدمين من المشاركة في إجراءات منح العقود أو تقديم منحة و إراساء عقد عمومي، إذا علم المستفيد أو اشتبه في أن المرشح للعقد أو المنحة مشمول بإحدى الحالات الموضحة في النقطة 3.3 من الملحق الرابع.

الدعم المالي لأطراف ثالثة

* 1. من أجل دعم تحقيق أهداف العمل، ولا سيما عندما يتطلب تنفيذه منح دعم مالي لأطراف ثالثة، يجوز للمستفيد تقديم هذا الدعم المالي، إذا كانت الشروط المحددة تنص عليه.
  2. الحد الأقصى لمبلغ الدعم المالي محدد بـ 40،000 يورو لكل طرف ثالث، باستثناء عندما يكون الغرض الرئيسي من العمل هو إعادة توزيع المنحة.
  3. وفقًا لتوجيهات خبراء فرنسا، يحدد وصف الإجراء أنواع الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم المالي ويتضمن قائمة نهائية لأنواع الأنشطة المؤهلة للحصول عليه. يجب أيضًا تحديد معايير اختيار الأطراف الثالثة المستفيدة من هذا الدعم المالي، وكذلك معايير تحديد المبلغ المُحدد لهذا الدعم.
  4. في التقارير المقدمة إلى مؤسسة خبراء فرنسا وفقًا للمادة 2 من هذه الشروط والأحكام العامة، يزود المستفيد مؤسسة خبراء فرنسا بسرد كامل ومفصل لتخصيص وتنفيذ أي دعم مالي. يجب أن توفر هذه التقارير، من بين أشياء أخرى، معلومات عن إجراءات المنح، وهويات المستفيدين من هذا الدعم المالي، والمبالغ الممنوحة، والنتائج المحققة، والمشاكل التي تم مواجهتها والحلول التي تم إيجادها، والأنشطة المنفذة وكذلك الجدول الزمني للأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها.
  5. يجب على المستفيد التأكد من أن الشروط المطبقة عليه بموجب المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و 14 و 16 من هذه الشروط العامة تنطبق أيضًا على الأطراف الثالثة التي تتلقى دعمًا ماليًا.

5 - مكافحة التصحر

* 1. كجزء من سياسة مكافحة إزالة الغابات وفي حالة استخدام المواد الخام أو المنتجات المصنعة، يتعهد المالك بإجراء تقييم دقيق للكميات الضرورية حقًا ودراسة بدائل المنتجات المعرضة للخطر المدرجة أدناه:
     + اللحوم
     + البيض.
     + منتجات الألبان؛
     + وجبات مطبوخة، سمن، الكريمات القابلة للانتشار
     + أحذية جلدية
     + تنجيد السيارات
     + المنتجات المنزلية والصيانة؛
     + الوقود الزراعي؛
     + الأخشاب
     + أثاث من الخشب الصلب أو الجسيمات؛
     + وقود
     + ورق
     + كرتون
     + نسيج
     + القهوة والشوكولاته؛
     + فواكه مدارية؛
     + إلكترونيات

# المادة 11: التمديد والتعليق

التمديد

يجب على المستفيد إبلاغ مؤسسة خبراء فرنسا على الفور بأي ظرف من المحتمل أن يعيق أو يؤخر تنفيذ الإجراء. وفقًا للمادة 9 من هذه الشروط العامة، يجوز له أن يطلب تمديد فترة تنفيذ العمل المحدد في المادة 2 من الشروط الخاصة، من خلال إرفاق هذا الطلب بجميع المستندات الداعمة اللازمة لفحصه. في موعد لا يتجاوز الستين ( 60) يومًا قبل انتهاء فترة التنفيذ.

تعليق تنفيذ العقد أو العمل من قبل مؤسسة خبراء فرنسا

* 1. قد تعلق مؤسسة خبراء فرنسا تنفيذ كل أو جزء من العمل إذا كانت الظروف الاستثنائية، ولا سيما القاهرة منها، تجعل هذا التنفيذ صعبًا أو خطيرًا للغاية. تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإبلاغ المستفيد على الفور، مع الإشارة إلى طبيعة التعليق ومدته المحتملة. يتمتع المستفيد من الخيار نفسه في حالة وجود ظروف استثنائية أو ظروف قاهرة، مما يجعل تنفيذ الإجراء كله أو جزء منه صعبًا أو خطيرًا للغاية. يجب على المستفيد إبلاغ مؤسسة خبراء فرنسا دون تأخير، مع الإشارة إلى طبيعة التعليق ومدته المحتملة. ويوفر جميع التفاصيل اللازمة، مشيرًا بشكل خاص إلى التدابير المتخذة لتقليل أي ضرر محتمل إلى الحد الأدنى، فضلاً عن الآثار المتوقعة للتعليق وتاريخ استئناف التنفيذ.
  2. قد تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بعد ذلك بإنهاء هذا العقد وفقًا للمادة 12.1 من هذه الشروط العامة. في حالة عدم الفسخ، يسعى المستفيد إلى الحد من فترة

التعليق وكذلك أي ضرر محتمل ويستأنف التنفيذ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، بعد الحصول على موافقة خبراء فرنسا.

* 1. قد تعلق مؤسسة خبراء فرنسا هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
     1. يحتوي على عناصر تثبت أو تشير إلى حدوث مخالفات أو احتيال أو أعمال فساد أو ممارسات مناهضة للمنافسة أو خروق للالتزامات الجوهرية أثناء إجراء الإبرام أو أثناء التقييم أو في تنفيذ العمل أو أن المستفيد لم يمتثل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثامن من هذا العقد؛
     2. يحتوي على عناصر تثبت أو تشير إلى حدوث مخالفات أو احتيال أو أعمال فساد أو ممارسات مناهضة للمنافسة أو خرق للالتزامات التي تثير التساؤل حول موثوقية أو فعالية نظام الرقابة الداخلية للمستفيد أو قانونية وانتظام المعاملات الأساسية التي ارتكبت؛
     3. يحتوي على عناصر تثبت أو تشير إلى أن المستفيد أو شركائه قد ارتكبوا مخالفات أو احتيال أو خرقًا للالتزامات بموجب اتفاقيات أخرى ممولة من قبل الجهة المانحة، بقدر ما تؤثر هذه المخالفات أو الاحتيال أو خرق الواجب ماديًا على هذه الاتفاقية
     4. يواجه المستفيد أحد الأحداث التالية:
        + النقل الكلي أو الجزئي أو المساهمة الجزئية لأصولها التي تؤثر على ملاءتها أو قدرتها على تنفيذ العمل
        + الاندماج أو الفك أو الحل أو التصفية؛
        + التوقف أو إجراء تعديل جوهري لنشاطها؛
        + قرار هيئة اعتبارية أو إجراء قانوني أو عملية أخرى بدأت بشأن تعليق المدفوعات؛ الوقف الاختياري للتداين والتصفية أو حل أو الإدارة القضائية أو إعادة هيكلة الجهة المستفيد أو أي إجراء مشابه؛
        + تدخل سلطة خارجية في العمل والتي تتخذ أي إجراء أو تتخذ أي قرار له تأثير يشل العمل.

قبل التعليق، تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإخطار المستفيد رسميًا بنيتها في تعليق هذا العقد، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته في غضون عشرة (10) أيام من استلام الإخطار. يقدم المستفيد جميع المستندات أو الإيضاحات أو المعلومات المطلوبة في غضون عشرة (10) أيام من استلام الطلب المرسل من مؤسسة خبراء فرنسا. إذا قررت مؤسسة خبراء فرنسا، على الرغم من المستندات أو التوضيحات أو المعلومات المقدمة من المستفيد، مواصلة التعليق، فيجوز لها تعليق تنفيذ هذا العقد بالكامل أو جزئيًا، وفقًا لإشعار مدته سبعة أيام. بعد تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا إنهاء الاتفاقية وفقًا للمادة 12.2.

القوة القاهرة

* 1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "القوة القاهرة" أي حدث غير متوقع، خارج عن سيطرة الأطراف ولا يقاوم، أي أنهم لا يستطيعون التغلب عليها رغم اجتهادهم، مثل ما هو الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية، والحروب المعلنة أو غير المعلنة، والحصار، أو حتى الأوبئة. بالمعنى المقصود في هذا العقد، يعتبر قرار مؤسسة خبراء فرنسا، أو، عند الاقتضاء، من قبل الجهة المانحة، بتعليق التعاون مع الدولة الشريكة في حال وجود قوة قاهرة عندما ينطوي ذلك على تعليق التمويل بموجب هذا العقد. هذا هو الحال بشكل خاص، في حالة تمويل البرنامج من قبل أحد المانحين وقام هذا الأخير بإبلاغ خبراء فرنسا، بأي وسيلة كانت، إلى أن التمويل قد تم تعليقه بعد حالة الأزمة التي أدت إلى إدخال تعديل في سياسته.
  2. لا يعتبر المستفيد قد أخل بالتزاماته التعاقدية إذا تم منعه من تنفيذها بسبب قوة قاهرة.

تمديد فترة التنفيذ بعد تعليق

في حالة التعليق وفقًا لنصوص المادتين 11.2 و11.4 من هذه الشروط العامة، يتم تمديد فترة تنفيذ العمل لمدة تعادل فترة التعليق، دون المساس بأي تعديل لهذا العقد قد يكون ضروريًا لتكييف العمل مع شروط التنفيذ الجديدة.

* 1. لا تنطبق هذه المادة في حالة المنحة التشغيلية.

# المادة 12: إنهاء العقد

الإنهاء في حالة القوة القاهرة

12.1. في حالة القوة القاهرة على النحو المنصوص عليه في المادة 11.5 من هذه الشروط العامة، يجب على الطرف الذي يعتبر أنه لم يعد من الممكن تنفيذ هذا العقد بشكل فعال أو مناسب، استشارة الطرف الآخر. في حالة عدم الاتفاق على حل، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا إنهاء هذا العقد وفقًا لإشعار مدته ثلاثين (30) يومًا من الإخطار المنتظم بقرار الإنهاء، ودون الحاجة إلى دفع أي تعويض في هذا الصدد.

الإنهاء من قبل خبراء فرنسا

* 1. دون الإخلال بأي شرط آخر، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب ذات الصلة بالمصلحة العامة فيما يتعلق بالغرض منه، ولكن أيضًا وفقًا لمبدأ التناسب، إذا كان المستفيد:
     1. فشل في أداء أي من الالتزامات الجوهرية المستوجبة عليه بموجب شروط هذا العقد
     2. لا يمتثل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثامن من هذا العقد؛
     3. مذنب بإقرارات كاذبة أو قدم تصريحات غير كاملة أو مضللة بغاية الحصول على المنحة من مؤسسة خبراء فرنسا أو قدم تقارير لا تعكس الوضع الحقيقي بهدف الحصول على المنحة من مؤسسة أو الاحتفاظ بها دون سبب
     4. في حالة إفلاس أو خضوعه لإجراءات تصفية أو أي إجراء آخر من نفس الطبيعة
     5. ارتكب خطأ مهنيا جسيم ثبت بأي وسيلة مُعَلِلَةٍ؛
     6. ارتكب أعمال احتيال أو فساد أو شارك في منظمة إجرامية أو غسيل أموال أو عمليات تمويل الإرهاب أو جرائم متعلقة بالإرهاب أو تشغيل الأطفال أو غير ذلك من أشكال الاتجار بالبشر أو تهرب من الضرائب أو الالتزامات الاجتماعية أو أي التزامات قانونية أخرى سارية، بما في ذلك عن طريق إنشاء كيان لهذا الغرض، وأن هذه الأعمال تم إقرارها بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أو على أساس أدلة في حوزة خبراء فرنسا.;
     7. لا يمتثل لالتزامات التقرير المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الشروط العامة
     8. ارتكب أحد الإخفاقات الموضحة في البند [11.4](#_z337ya) من هذه الشروط العامة على أساس الأدلة التي في حوزة خبراء فرنسا.
  2. قبل التعليق، تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإخطار المستفيد رسميًا بنيتها في تعليق هذا العقد، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته في غضون عشرة (10) أيام من استلام الإخطار. يقدم المستفيد جميع المستندات أو الإيضاحات أو المعلومات المطلوبة في غضون عشرة (10) أيام من استلام الطلب المرسل من مؤسسة خبراء فرنسا. إذا قررت مؤسسة خبراء فرنسا، على الرغم من المستندات أو التوضيحات أو المعلومات المقدمة من المستفيد، متابعة الإنهاء، فإنها تخطر قرار الإنهاء عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام. يسري القرار في التاريخ الذي يشير إليه صراحة.

في حالة الإنهاء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإخطار قرار الإنهاء بواسطة رسالة مضمومة الوصول مع إشعار بالاستلام. يسري القرار في التاريخ الذي يشير إليه صراحة.

إلى حين أن يتم الإنهاء، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا تعليق شروط الدفع كإجراء احترازي، وفقًا للمادة [15.6](#_1ci93xb) من هذه الشروط العامة، عن طريق إبلاغ المستفيد دونما تأخير.

تاريخ النهاية

* 1. تنتهي التزامات خبراء فرنسا بموجب هذا العقد بعد ثمانية عشر (18) شهرًا من نهاية فترة تنفيذ العمل كما هو محدد في المادة 2 من الشروط الخاصة، باستثناء حالة إنهاء هذا العقد.

إذا لزم الأمر، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا تمديد فترة الدفع هذه حتى تاريخ لاحق لإتمام العقد من أجل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمدفوعات، في جميع الحالات التي يقدم فيها المستفيد طلبًا للدفع وفقًا لشروط هذا العقد أو، في حالة وجود نزاع، حتى نتيجة إجراءات تسوية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة [13](#_3znysh7) من هذه الشروط العامة. تخطر مؤسسة خبراء فرنسا المستفيد بأي تأجيل لتاريخ الانتهاء.

* 1. يتم إنهاء هذه الاتفاقية تلقائيًا إذا لم تكن قد أدت إلى أي مدفوعات من قبل مؤسسة خبراء فرنسا في غضون عامين من توقيعها.

آثار الإنهاء

12.1. في حالة الإنهاء، يجب على المستفيد اتخاذ جميع التدابير لإنهاء العمل في أقرب الآجال وفي أفضل الظروف وتقليل النفقات إلى حدها الأدنى. ما لم يمس ذلك من المادة [14](#_2et92p0) من هذه الشروط والأحكام العامة، يمكن للمستفيد فقط المطالبة بالدفع مقابل جزء العمل الذي تم تنفيذه، باستثناء التكاليف المرتبطة بالالتزامات قيد التنفيذ والتي من المزمع تنفيذها بعد الإنهاء.

تحقيقًا لهذه الغاية، يقدم المستفيد طلبًا للدفع لمؤسسة خبراء فرنسا في غضون المهلة المحددة في المادة 15.2 من هذه الشروط العامة، من تاريخ الإنهاء. كما يجب عليه أن يقدم تقريراً نهائياً وفقاً لالتزاماته المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط العامة. لا تسدد مؤسسة خبراء فرنسا أو تمول على حسابها التكاليف أو النفقات التي لم يتم تضمينها أو تبريرها في تقرير تمت الموافقة عليه مسبقًا.

في حالات الإنهاء المنصوص عليها في المادة 12.2 من هذه الشروط العامة، قد توافق مؤسسة خبراء فرنسا على سداد النفقات المتبقية التي لا غنى عنها والتي تم تكبدها خلال فترة الإخطار، بشرط أن يتم تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة 12.6 بشكل صحيح.

في حالات الإنهاء بسبب الخطأ، يجوز لخبراء فرنسا، بعد التشاور على النحو الواجب مع المستفيد، المطالبة بسداد جزئي أو كلي للمبالغ المدفوعة في إطار العمل دون مبرر.

# المادة 13: القانون المعمول به وتسوية المنازعات

* 1. يخضع هذا العقد للقانون الفرنسي.
  2. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع بينهما وديًا أثناء تنفيذ هذا العقد، وفقًا لمبدأ الإنصاف في العلاقات التعاقدية. ولهذه الغاية، يتواصلون حول مواقفهم كتابيا أ حول أي حل يرونه ممكنًا، ويلتقون بناءً على طلب أحدهم. يجب على المستفيد ومؤسسة خبراء فرنسا الرد في غضون ثلاثين يومًا على طلب التسوية الودية. بعد هذه الفترة أو إذا لم تنجح محاولة التسوية الودية في غضون ستين (60) يومًا من الطلب الأول، يجوز للمستفيد أو خبراء فرنسا إخطار الطرف الآخر بأنه يعتبر أن الإجراء قد فشل.
  3. في حالة فشل الإجراءات المذكورة أعلاه، يجوز لكل طرف عرض النزاع أمام المحكمة الإدارية في باريس. يعتبر عدم التقيد بأحكام هذه المادة سبباً من أسباب عدم قبول الطلب.

**الترتيبات المالية**

# المادة 14: التكاليف المستحقة

معايير الأهلية للتكاليف:

* 1. التكاليف المُستحقة هي التكاليف الفعلية التي يتكبدها المستفيد، والتي تفي بجميع المعايير التالية:
     1. يتم تكبدها خلال فترة تنفيذ العمل على النحو المحدد في المادة 2 من الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة إلى ما يلي:
        1. يجب أن تتعلق التكاليف المتعلقة بالخدمات والأشغال بالأنشطة المنفذة خلال فترة التنفيذ. يجب أن تتعلق تكاليف المستلزمات بتسليم وتركيب التجهيزات خلال فترة التنفيذ. إن توقيع العقد أو تقديم طلب أو الالتزام بمصاريف خلال فترة التنفيذ للتزويد المستقبلي (أي بعد تنفيذ العمل) بخدمات أو أعمال أو مستلزمات لا تستجيب إلى هذا الاشتراط. لا تعتبر عمليات تحويل الأموال بين المستفيد والشركاء تكاليف متكبدة.
        2. يتم استثناء التكاليف المرتبطة بالتقارير النهائية، بما في ذلك على وجه الخصوص التحقق من النفقات، والتدقيق والتقييم النهائي للنشاط، والتي من المحتمل أن يتم تكبدها بعد فترة تنفيذ العمل؛
        3. يجب دفع التكاليف المعروضة قبل تقديم التقارير النهائية. يمكن سدادها لاحقًا، بشرط ذكرها في التقرير النهائي، مع التاريخ التقديري للدفع
        4. قد تكون إجراءات الشراء، المشار إليها في المادة 10 من هذه الشروط العامة، تم الشروع فيها ويمكن توقيع العقود من قبل المستفيد أو شركائه قبل بدء فترة التنفيذ، شريطة الالتزام بأحكام الملحق الرابع؛
     2. تم ذكرها في الميزانية التقديرية الإجمالية للنشاط
     3. تكون ضرورية لتنفيذ العمل، منسوبة مباشرة إلى هذا الأخير، نتيجة مباشرة لتنفيذه ويتم خصمها بما يتناسب مع استخدامها الفعلي
     4. يتم تكبدها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية
     5. يمكن تحديدها وتعليلها والتحقق منها، وعلى وجه الخصوص يتم تسجيلها في حسابات المستفيد ويتم تحديدها وفقًا لمعايير المحاسبة و

ممارسات المستفيد المعتادة من حيث المحاسبة التحليلية؛

* + 1. تمتثل لأحكام التشريعات الضريبية والاجتماعية والبيئية المعمول بها؛
    2. أنها معقولة ومبررة وتتوافق مع مبدأ الإدارة المالية السليمة، لا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد والفاعلية.

التكاليف المباشرة المستحقة

* 1. رهنا بالمادة 14.1 من هذه الشروط العامة، وعند الاقتضاء، الامتثال لأحكام الملحق الرابع، فإن التكاليف المباشرة التالية للمستفيد وشركائه مستحقة:
     1. تكلفة الموظفين المعينين للعمل، المقابلة للرواتب الإجمالية الفعلية بما في ذلك الرسوم الاجتماعية والتكاليف الأخرى التي تشكل جزءًا من الأجر؛ يجب ألا تتجاوز الرواتب والتكاليف التي يتحملها المستفيد أو شركاؤه عادة، ما لم يكن هناك مبرر يشير إلى أن الفوائض ضرورية لتنفيذ العمل؛
     2. تكاليف السفر والإقامة للموظفين والأشخاص الآخرين المشاركين في العمل، شريطة أن تتوافق مع الممارسات المعتادة للمستفيد أو شركائه وفقًا لقواعده ولوائحه المعتادة أو أن لا تتجاوز مبالغ تكاليف المهمة / البدل اليومي المقياس المرجعي المحدد في المادة 7 من الشروط الخاصة خلال هذه المهمة؛
     3. تكلفة شراء المعدات (الجديدة أو المستعملة) والمستلزمات المخصصة تحديدا لاحتياجات العمل، شريطة أن تخضع لنقل الملكية في نهاية هذا الأخير على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من هذه الشروط العامة؛
     4. تكاليف السلع الاستهلاكية؛
     5. التكاليف الناشئة عن العقود الأخرى التي أبرمها المستفيد أو شركاؤه لأغراض تنفيذ العمل، وفقًا للمادة 10 من هذه الشروط العامة

التكاليف الناشئة مباشرة عن متطلبات هذا العقد (نشر المعلومات، والتقييم المحدد للعمل، والتدقيق، والترجمة، والنسخ، والتأمين، وما إلى ذلك)، بما في ذلك تكاليف الخدمات المالية (لا سيما تكلفة التحويلات والضمانات المالية عند الاقتضاء بموجب هذا الاتفاق)؛

* + 1. الرسوم والضرائب وأي ضرائب أو أعباء أخرى، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، المدفوعة وغير القابلة للاسترداد من قبل المستفيد أو شركائه، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة؛
    2. التكاليف العامة، في حالة منحة سير العمل. الاحتياطي المخصص للطوارئ
  1. يمكن إدراج احتياطي للطوارئ و / أو التقلبات المحتملة في أسعار الصرف، بحد أقصى 5٪ من مبلغ التكاليف المباشرة المؤهلة، في ميزانية العمل لتبرير التعديلات التي أصبحت ضرورية جراء التغيير غير المتوقع في الظروف الميدانية. باستثناء المشاريع الممولة من "المبادرة" (L’Initiative)، لا يجوز استخدامها إلا بإذن كتابي مسبق من مؤسسة خبراء فرنسا، بناءً على طلب مبرر حسب الأصول من المستفيد.

في حالة المشاريع الممولة من قبل " المبادرة"(l’Initiative)، سيتم احتساب التمويل المسبق على الميزانيات المؤقتة بما في ذلك احتياطي الطوارئ إذا لزم الأمر.

التكاليف غير المباشرة

* 1. التكاليف غير المباشرة للإجراء هي التكاليف المُستحقة والتي، وفقًا لشروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 14.1 من هذه الشروط العامة، لا يمكن تحديدها على أنها تكاليف خاصة بالعمل و مرتبطة مباشرة بتنفيذه، ولكن يتحملها مع ذلك المستفيد فيما يتعلق بالتكاليف المباشرة المُستحقة للعمل. لا يمكن أن تشمل هذه التكاليف غير المُستحقة على النحو المشار إليه في المادة 14.9 من هذه الشروط العامة أو التكاليف المعلن عنها بالفعل بموجب بند آخر من بنود الميزانية في هذا العقد.

يمكن اعتبار نسبة مئوية ثابتة من إجمالي مبلغ التكاليف المباشرة المؤهلة للإجراء التي لا تتجاوز تلك المنصوص عليها في المادة 3 من الشروط الخاصة على أنها مخصصة لتغطية التكاليف غير المباشرة للعمل. لا يلزم تبرير التمويل ذات المعدل الموحد للتكاليف غير المباشرة من خلال مستندات محاسبية. لن يتم أخذ هذا المبلغ في الاعتبار لحساب الحد الأقصى لمبلغ التكاليف المبسطة.

التكاليف غير المباشرة ليست مستحقة بموجب المنحة المُقدمة للمستفيد الذي يتلقى بالفعل منحة سير عمل ممولة من ميزانية الاتحاد الأوروبي خلال الفترة المعنية. لا تنطبق هذه المادة في حالة منحة سير العمل.

تكاليف غير مُستحقة

* 1. تعتبر التكاليف التالية غير مستحقة:
     1. الديون وخدمة الدين (الفائدة)
     2. مخصصات الخسائر أو الالتزامات المستقبلية المحتملة؛
     3. التكاليف التي أعلنها المستفيد والتي يغطيها إجراء آخر أو برنامج عمل آخر
     4. شراء الأراضي أو المباني، ما لم تكن هذه المشتريات ضرورية للتنفيذ

المباشر للعمل ووفقًا للشروط المحددة في الشروط الخاصة، في جميع الحالات يجب نقل ملكيتها وفقًا للمادة 7 من هذه الشروط العامة، في موعد أقصاه نهاية العمل

* + 1. خسائر الصرف؛
    2. قروض لأطراف ثالثة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة
    3. مساهمات عينية؛
    4. تكلفة رواتب موظفي الإدارات الوطنية، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك وفقط إلى المدى الذي ترتبط فيه هذه التكاليف بالأنشطة التي لا تتحملها الإدارة المعنية عادة إذا لم يتم تنفيذ العمل.

# المادة 15: المدفوعات

طُرق الدفع

* 1. يُطلب من خبراء فرنسا دفع المنحة إلى المستفيد وفقًا لإحدى إجراءات الدفع المذكورة أدناه، بمقتضى المادة 4 من الشروط الخاصة.

## الخيار 1: الأعمال التي لا تتجاوز فترة تنفيذها 12 شهرًا أو منحة واحدة مبلغ أقل من أو يساوي 100000 يورو

* + 1. تمويل أولي بمبلغ يساوي 80٪ من الحد الأقصى للمبلغ المذكور في المادة 3.2 من الشروط الخاصة (باستثناء احتياطي الظروف غير المتوقعة)؛
    2. رصيد مبلغ المنحة النهائي.

## الخيار 2: الإجراءات التي تتجاوز فترة تنفيذها 12 شهرًا ومنح مبلغ أكثر من 100000 يورو

1. التمويل الأولي الذي يمثل 100٪ من حصة الميزانية المؤقتة الممولة من قبل خبراء فرنسا المقابلة لفترة التمويل المسبق الأولى على النحو المحدد في المادة 4 من الشروط الخاصة (باستثناء احتياطي الطوارئ)؛
2. التمويل المسبق اللاحق الذي يمثل 100 ٪ من حصة الميزانية المؤقتة الممولة من قبل خبراء فرنسا المقابلة لفترة التمويل المسبق التالية (باستثناء الحالات الطارئة غير المصرح بها)؛
   * "فترة التمويل المسبق" تعني فترة اثني عشر (12) شهرًا، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة
   * في غضون ستين (60) يومًا من نهاية فترة التمويل المسبق، يقدم المستفيد تقريرًا مرحليا
   * قد يقدم المستفيد طلبًا للتمويل المسبق التالي، (ربما قبل نهاية فترة التمويل المسبق)، عندما تكون حصة النفقات التي تم تكبدها بالفعل بتمويل من مؤسسة خبراء فرنسا أكبر من أو تساوي 70٪ من الدفعة السابقة و 100٪ من أي مدفوعات سابقة، عند تقديم تقرير مالي مرحلي
   * لا يجوز أن يتجاوز المبلغ التراكمي لمدفوعات التمويل المسبق 90٪ من المبلغ المذكور في المادة 3.2 من الشروط الخاصة، باستثناء الحالات الطارئة غير المصرح بها؛
   * اعتمادًا على تقدم العمل، واكتمال ودقة التقارير الوسيطة المرسلة من المستفيد، تحتفظ مؤسسة خبراء فرنسا بالحق في تعديل فترات التمويل المسبق، والانتقال من التمويل نصف السنوي المسبق إلى التمويل المسبق السنوي، أو العكس.
3. رصيد مبلغ المنحة النهائي.

**الخيار 3: جميع الأعمال**

(1) المبلغ النهائي للمنحة (دفعة واحدة عند إبرام العقد). لا يمكن تنفيذ هذا الخيار إلا في حالات الطوارئ كما هو معلن من قبل خبراء فرنسا.

تقديم التقارير النهائية

* 1. يقدم المستفيد التقرير النهائي إلى مؤسسة خبراء فرنسا في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يومًا بعد نهاية فترة التنفيذ على النحو المحدد في المادة 2 من الشروط الخاصة.

طلب الدفع

* 1. يتم إعداد طلب الدفع وفقًا للنموذج الوارد في الملحق الخامس ومرفقًا بالوثائق التالية وأي مستند إضافي آخر منصوص عليه في الشروط الخاصة:

1. تقريرًا سرديًا وماليًا وفقًا للمادة 2 من هذه الشروط العامة
2. ميزانية مؤقتة لفترة التقرير التالية في حالة طلب تمويل مسبق لاحق
3. توزيع مفصل للنفقات وفقاً للمادة 15.7 من هذه الشروط العامة.

يعتبر العقد الموقع بمثابة طلب لدفع التمويل المسبق الأولي. سوف يرافقه

ضمان مالي إذا كان مطلوبًا في ظروف خاصة.

الدفع لا يعني الاعتراف بانتظام أو صحة واكتمال أو دقة التصريحات والمعلومات المقدمة.

فترة الدفع

* 1. يتم سداد دفعة التمويل المسبق الأولية في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام خبراء فرنسا لعقد الدعم الموقع عليه من قبل المستفيد. في حالة إنشاء حساب مصرفي مخصص تطلبه مؤسسة خبراء فرنسا من المستفيد (اعتمادًا على موثوقية نظام محاسبة المستفيد)، يؤجل إرسال تفاصيل الحساب بدء احتساب فترة الثلاثين (30) يومًا.

يتم سداد مدفوعات التمويل المسبق اللاحقة ومدفوعات الرصيد في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام طلب الدفع من قبل خبراء فرنسا.

ومع ذلك، يجب سداد مدفوعات التمويل المسبق اللاحقة ومدفوعات الرصيد في غضون ستين (60) يومًا من استلام طلب الدفع من قبل مؤسسة خبراء فرنسا للحصول على منح أكبر من أورو 5،000،000. يعتبر طلب الدفع مقبولاً في حالة عدم وجود رد كتابي من مؤسسة خبراء فرنسا خلال المواعيد النهائية المذكورة أعلاه.

سيرسل المستفيد إقرارًا باستلام الأموال عن طريق البريد الإلكتروني إلى مؤسسة خبراء فرنسا، يوضح بالتفصيل المبلغ المستلم باليورو، وعند الاقتضاء، ما يعادله بالعملة المحلية. سيرسل المستفيد أيضًا كمرفق بهذه الرسالة الإلكترونية نسخة ممسوحة ضوئيًا من إشعار الائتمان المصرفي الذي يشهد على الاستلام الصحيح للأموال لكل تمويل مسبق تم استلامه في غضون ثلاثين (30) يومًا كحد أقصى بعد استلام الأموال.

تأجيل / رفض الدفع

* 1. قد تقوم مؤسسة خبراء فرنسا، عند الاقتضاء بعد التشاور مع الجهة المانحة، بتأجيل أي طلب للدفع أو رفضه نهائيًا إذا:

1. يصبح تنفيذ مؤسسة خبراء فرنسا لأي من التزاماتها بموجب تمويل الإجراء غير قانوني أو يصبح كذلك بموجب أحكام اللوائح المطبقة عليها؛
2. حدث أو إجراء يحتمل أن يكون له، في رأي الجهة المانحة، أثر سلبي جوهري ؛
3. لا يمتثل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثامن من هذا العقد
4. التفويض الذي تحتاجه مؤسسة خبراء فرنسا أو المستفيد لأداء أو الامتثال لأحد التزاماتها بموجب التمويل، أو لم يتم الحصول على التزامات مهمة أخرى منصوص عليها في هذا العقد، أو ضرورية للسير العادي للعمل في الوقت المناسب، ملغاة أو انقضت أو لم تعد سارية المفعول بالكامل.

تعليق فترة الدفع

* 1. قد تعلق مؤسسة خبراء فرنسا فترة الدفع لطلب دفع واحد عن طريق إخطار المستفيد:

1. إما أن المبلغ غير مستحق؛
2. أو أنه لم يتم تقديم المستندات الداعمة اللازمة، وبالتالي، يجب على مؤسسة خبراء فرنسا أن تطلب توضيحات أو تعديلات أو معلومات إضافية حول التقارير السردية أو المالية. قد تطلب مؤسسة خبراء فرنسا هذه التوضيحات أو المعلومات الإضافية على وجه الخصوص إذا كانت لديها شكوك حول امتثال المستفيد لالتزاماته في سياق تنفيذ العمل؛
3. أو تلك المعلومات الموثوقة، والتي تثير الشك في أهلية النفقات المعلنة، يتم عرضها على خبراء فرنسا؛
4. إما أن يشتبه في أن المستفيد لم يمتثل لأحد الالتزامات المنصوص عليها في الملحق الثامن من هذا العقد
5. إما أن المعلومات الموثوقة، التي تكشف عن نقص كبير في أداء نظام الرقابة الداخلية للمستفيد أو التي تشير إلى أن النفقات التي أعلنها المستفيد مرتبطة بمخالفات ولم يتم تصحيحها، يتم لفت انتباه خبراء فرنسا إليها. في هذه الحالة، يجوز لـمؤسسة خبراء فرنسا تعليق فترة الدفع، إذا لزم الأمر، لتجنب أي ضرر كبير بالمصالح المالية لمقدم التمويل.

يسري تعليق المواعيد النهائية للدفع في التاريخ الذي يتم فيه إرسال الإشعار إلى المستفيد من قبل مؤسسة خبراء فرنسا. تُستأنف فترة الدفع مرة أخرى بداية من تاريخ تسجيل طلب الدفع المحدد بشكل صحيح. يقدم المستفيد جميع المستندات أو الإيضاحات أو المعلومات المطلوبة خلال ثلاثين يومًا من الطلب. إذا بقي طلب الدفع، على الرغم من المستندات أو التوضيحات أو المعلومات المقدمة من المستفيد، غير مقبولا، أو إذا ثبت أن إجراء تقديم المنحة أو تنفيذها يشوبه أخطاء كبيرة أو مخالفات أو احتيال أو خرق للالتزامات يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا أن ترفض متابعة كل أو جزء من المدفوعات، ويجوز لها، في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من هذه الشروط العامة، إنهاء هذا العقد.

بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم مؤسسة خبراء فرنسا أيضًا بتعليق المدفوعات كإجراء احترازي ودون إشعار، قبل أو بدلاً من إنهاء هذا العقد المنصوص عليه في المادة 12 من هذه الشروط العامة.

فوائد على المتأخرات

* 1. إذا دفعت مؤسسة مؤسسة فرنسا للمستفيد بعد الموعد النهائي، فسوف تقوم بسداد فوائد المتأخرات المحسوبة على النحو التالي:

1. بمعدل إعادة الخصم للبنك المركزي للبلد حيث توجد مؤسسة خبراء فرنسا إذا كان

تمت المدفوعات بعملة ذلك البلد؛

1. بالسعر الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل الرئيسية باليورو كما هو منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، سلسلة "جيم"، إذا كانت المدفوعات تتم باليورو

اليوم الأول من الشهر الذي انتهت فيه هذه الفترة بمقدار ثلاث نقاط ونصف. تتعلق فائدة السداد المتأخر بالفترة بين تاريخ انتهاء فترة السداد وتاريخ الخصم من حساب مؤسسة خبراء فرنسا.

استثنائيا، عندما تكون الفائدة المحسوبة وفقًا لهذا الحكم أقل من أو تساوي 200 يورو، يتم دفعها إلى المستفيد فقط عند الطلب، ويتم تقديمها في غضون شهرين من استلام الدفع المتأخر.

لا تعتبر هذه الفائدة إيرادًا لأغراض المادة 17.2 من هذه الشروط العامة.

لا تنطبق هذه المادة إذا كان المستفيد وكالة تابعة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما السلطات العامة المحلية والإقليمية أو أي هيئة عامة أخرى تعمل باسم الدولة العضو ونيابة عنها لأغراض هذه الاتفاقية.

تقرير تدقيق المصروفات (تقرير تدقيق النفقات المالية)

* 1. يتم إجراء عمليات تدقيق التحقق من النفقات من قبل مدقق معتمد وتعاقدت معه مؤسسة خبراء فرنسا.
  2. يجب إجراء تدقيق للتحقق من النفقات:

1. لأي تقرير نهائي في حالة المنحة التي تزيد عن 40.000 يورو،
2. في أحد التقارير المالية المؤقتة (بالإضافة إلى المراجعة المخطط لها في التقرير النهائي) لأي منحة تزيد قيمتها عن 2،000،000 يورو أو لأي منحة تزيد فترة تنفيذها عن 3 سنوات.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ مؤسسة خبراء فرنسا بالحق في إجراء العديد من عمليات تدقيق التحقق من النفقات الإضافية التي تراها ضرورية، بناءً على تقييم خبراء فرنسا للمخاطر الناتجة عن تحليل السلامة المالية والتنظيمية في سياق تنفيذ الإجراء. وبالتالي، يتم إعداد تقارير التحقق المؤقتة أثناء الإجراء في المواعيد النهائية المحددة في الشروط الخاصة.

* 1. يرسل المستفيد إلى المدقق أي وثيقة ومعلومات مطلوبة كجزء من التدقيق.

عندما يكون المستفيد إدارة عامة أو هيئة أو منظمة

دوليًة، قد تقبل مؤسسة خبراء فرنسا كشفا مفصلاً للنفقات بدلاً من تدقيق التحقق من النفقات، إذا لزم الأمر وفقًا لموافقة الجهة المانحة.

* 1. يفحص المدقق ما إذا كانت التكاليف التي أعلنها المستفيد حقيقية، ومحسوبة بدقة ومؤهلة وفقًا لشروط هذا العقد، ويحدد المصدر المحتمل للمخالفات. يغطي تقرير التحقق من النفقات جميع النفقات التي لم يتم تغطيتها أو حلها بواسطة أي تقرير سابق للتحقق من النفقات.

بعد فحص المستندات المقدمة وعمليات التحقق التي يتم إجراؤها في الميدان، سيقدم المدقق مسودة تقرير التدقيق إلى المستفيد من أجل جمع ملاحظاته في غضون أسبوعين (2). بعد هذه الفترة، سيقدم المدقق تقرير التدقيق النهائي إلى مؤسسة خبراء فرنسا.

ضمان مالي

* 1. إذا تجاوزت قيمة المنحة 40،000 يورو، فقد تطلب مؤسسة خبراء فرنسا ضمانًا ماليًا بمبلغ يعادل التمويل المسبق الأولي.

هذا الضمان مقوم باليورو أو بعملة الدولة التي تخضع لها مؤسسة خبراء فرنسا، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل مؤسسة خبراء فرنسا، يتم توفيره من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية معتمدة تأسست في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يظل ساري المفعول حتى إصداره من قبل مؤسسة خبراء فرنسا عند دفع الرصيد.

لا تنطبق هذه الشروط إذا كان المستفيد منظمة غير ربحية أو إدارة أو هيئة عامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

قواعد تحويل العملات

* 1. تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بالدفع إلى الحساب المصرفي المذكور في نموذج هوية الطرف الثالث المرفق في الملحق الخامس، مما يجعل من الممكن تحديد الأموال التي تدفعها مؤسسة خبراء فرنسا. تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بتسديد الدفعات بالعملة المحددة في الشروط الخاصة.

يتم تقديم التقارير بالعملة المنصوص عليها في الشروط المحددة ويمكن إعدادها من البيانات المالية المقومة بعملات أخرى، وفقًا للتشريعات والمعايير المحاسبية المعمول بها الخاصة بالمستفيد. في هذه الحالة ولغرض إعداد التقرير، سيتم التحويل إلى العملة المحددة في الشروط الخاصة باستخدام سعر الصرف المستخدم لتسجيل كل مساهمة من مؤسسة خبراء فرنسا في حسابات المستفيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط المحددة، يتم تحويل التكاليف المتكبدة بعملات غير تلك المستخدمة في حسابات المستفيد للإجراء من خلال تطبيق التحويل بين اليورو وعملة أخرى وفقًا للمعدل الشهري اليومي لسعر اليورو المعمول به يوم القيان بأمر الدفع الخاص بها ونشرها على موقع

المفوضية الأوروبية. في حالة حدوث تقلبات استثنائية في أسعار الصرف، يجب على الأطراف التشاور بهدف تعديل العمل من أجل تقليل آثار هذا التقلب. إذا لزم الأمر، قد تتخذ مؤسسة خبراء فرنسا تدابير إضافية مثل إنهاء هذه العقد.

# المادة 16: الضوابط المحاسبية والفنية والمالية

الحسابات

* 1. يحتفظ المستفيد ببيانات وحسابات دقيقة ومنهجية تتعلق بتنفيذ العمل، في شكل حسابات قيد مزدوج محددة. تطبق اللوائح والقواعد المحاسبية للمستفيد، بقدر ما تضمن معلومات دقيقة وكاملة وموثوقة وفي الوقت المناسب. تخضع المعاملات والبيانات المالية لإجراءات التدقيق الداخلي والخارجي المنصوص عليها في لوائح وقواعد المستفيد.

هذه المحاسبة:

* + 1. مدمجة في نظام المحاسبة المعتاد للمستفيد، أو مكملة لهذا النظام؛
    2. يلتزم بسياسات وقواعد المحاسبة ومسك الدفاتر المعمول بها في البلد المعني؛
    3. يجب أن تسمح بسهولة المراقبة وتحديد والتحقق من الإيصالات والنفقات المتعلقة بالعمل.
  1. يجب أن يضمن المستفيد إمكانية إجراء تسوية كافية بسهولة بين التقارير المالية المطلوبة في المادة 2 من هذه الشروط العامة ونظامه المحاسبي وكذلك الحسابات والبيانات المقابلة. تحقيقا لهذه الغاية، يُعد المستفيد ويحتفظ، لأغراض التفقد والتحقق، التسويات المناسبة، فضلا عن قوائم الجرد والتحليلات وغيرها من الحسابات التفصيلية الداعمة.

الحق في الوصول

* 1. يصرح المستفيد وشركاؤه بإجراء عمليات التحقق من قبل خبراء فرنسا، و "تراكفا"(TRACFIN)، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ومحكمة المحاسبات الفرنسية، وهيئات التفقد المالي للجمهورية الفرنسية، ومحكمة المحاسبات الأوروبية، والمفوضية الأوروبية وأي مراجع خارجي مفوض من قبل مؤسسة خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، الطرف الممول وأي شخص مسؤول عن التحقيقات داخل هذا الخير أو وكالة التنمية الفرنسية. يجب على المستفيد وشركائه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل عملهم. يصرح المستفيد وشركاؤه للجهات المذكورة أعلاه:
     1. للوصول إلى المواقع والمباني حيث يتم تنفيذ العمل؛
     2. لفحص نظم المحاسبة والمعلومات والوثائق وقواعد البيانات المتعلقة بالإدارة الفنية والمالية للإجراء
     3. أخذ نسخ من الوثائق
     4. لإجراء عمليات مراقبة ميدانية؛
     5. لإجراء تدقيق كامل على أساس جميع المستندات المحاسبية وأي وثيقة أخرى تتعلق بتمويل العمل.
  2. الوصول للأشخاص المفوضين من قبل مؤسسة خبراء فرنسا، و تراكفا (TRACFIN)، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، وهيئات التفقد المالي للجمهورية الفرنسية، ومحاكم المحاسبات الفرنسية والأوروبية، بالإضافة إلى أي مراجع خارجي مفوض من قبل خبراء فرنسا، وعند الاقتضاء، الممول و أي موظف مسؤول عن التحقيقات داخله أو الوكالة الفرنسية للتنمية ويقوم بإجراء عمليات التحقق وفقًا لهذه المادة 16 وكذلك المادة 15.7 من هذه الشروط العامة، في ظل ظروف السرية التامة تجاه الغير، دون المساس بالالتزامات التي يخضعون لها بموجب قوانينهم.

7 - حفظ السجلات

* 1. لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتهاء وعلى أي حال ما دامت عمليات التدقيق أو التحقق أو الاستئناف أو المنازعات أو المطالبات أو التحقيقات جارية، بشرط أن يتم إخطار المستفيد بها، لم يتم دفعها، يحتفظ المستفيد ويتيح، وفقًا للمادة 17 من هذه الشروط العامة، جميع المعلومات المالية ذات الصلة (النسخ الأصلية أو النسخ) المتعلقة بأي عقد وأي اتفاقية شراء ومنح عامة ممولة من مساهمة مؤسسة خبراء فرنسا أو، عند الاقتضاء، من الطرف الممول.
  2. يجب أن تكون المستندات سهلة الوصول إليها ويتم حفظها بطريقة تسمح بسهولة التحكم، حيث يتعين على المستفيد إبلاغ مؤسسة خبراء فرنسا بالموقع الدقيق الذي يتم الاحتفاظ به فيها.
  3. يجب أن تكون جميع المستندات الداعمة متوفرة في شكلها الأصلي، بما في ذلك في شكل إلكتروني.

بالإضافة إلى التقارير المذكورة في المادة 2 من هذه الشروط العامة، فإن المستندات المذكورة في هذه المادة 16 تشمل على وجه الخصوص: كشوف الحسابات (المحوسبة أو اليدوية) من نظام محاسبة المستفيد مثل دفتر الأستاذ العام للحسابات والدفاتر الفرعية والرواتب. الحسابات وسجلات الأصول الثابتة وأي معلومات محاسبية أخرى ذات صلة؛

* + 1. دليل على إجراءات منح العقود مثل وثائق المناقصات وعروض مقدمي العطاءات وتقارير التقييم؛
    2. دليل على الالتزامات، مثل العقود وأوامر الشراء؛
    3. دليل على تقديم الخدمة مثل التقارير المعتمدة وقائمة الحضور

وتذاكر النقل وإثبات المشاركة في الندوات والمؤتمرات أو الدورات (بما في ذلك الوثائق والمواد المستلمة والشهادات)، وما إلى ذلك؛

* + 1. إثبات استلام المستلزمات، مثل مذكرات التسليم من المزودين
    2. إثبات إتمام العمل، مثل شهادات القبول؛
    3. إثبات المشتريات، مثل الفواتير والإيصالات؛
    4. إثبات الدفع، مثل البيانات المصرفية وإشعارات الخصم وإثبات الدفع من قبل المتعاقد؛
    5. أدلة على أنه لا يمكن المطالبة باسترداد الضرائب و / أو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة؛
    6. فيما يتعلق بتكاليف الوقود وزيوت التشحيم، قائمة موجزة توضح المسافة المقطوعة، ومتوسط استهلاك المركبات المستخدمة، وسعر الوقود وتكاليف الصيانة؛
    7. سجلات الموظفين والرواتب مثل العقود وكشوف الرواتب وكشوف الحضور. بالنسبة للموظفين المعينين محليًا بعقود محددة المدة، تفاصيل عن الأجر المدفوع، مصدقة من المسؤول المحلي، وتحتوي على تقسيم إلى إجمالي الراتب، والرسوم الاجتماعية، والتأمين، وصافي الراتب. بالنسبة للموظفين المغتربين و / أو الموظفين الموجودين في أوروبا (عند تنفيذ العمل في أوروبا)، بيانات النفقات الشهرية للوجود الفعلي، والتي يتم وضعها على أساس التكاليف لكل وحدة حضور مسجلة وتتضمن تفصيلاً حسب الراتب الإجمالي، الرسوم الاجتماعية والتأمين والراتب صافي.
  1. يشكل عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في النقاط 16.1 إلى 16.9 في هذه الشروط العامة حالة خرق لالتزام مادي بموجب هذه الاتفاقية. في هذه الحالة، يجوز لشركة مؤسسة خبراء فرنسا على وجه الخصوص تعليق هذا العقد أو المدفوعات أو فترة الدفع، وإنهاء هذا العقد و / أو تخفيض قيمة المنحة.

# المادة 17: المبلغ النهائي للمنحة

المبلغ النهائي

* 1. ما لم تنطبق المادة 9.2 من هذه الشروط العامة، لا يجوز أن تتجاوز المنحة الحد الأقصى المحدد في المادة 3.2 من الشروط الخاصة، بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية.

إذا كانت التكاليف المُستحقة في نهاية الإجراء أقل من التكاليف المؤهلة المقدرة

المذكورة في المادة 3.1 من الشروط الخاصة، تقتصر المنحة على المبلغ الناتج عن تطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 3.2 من الشروط الخاصة على التكاليف المؤهلة للعمل الذي وافقت عليه مؤسسة خبراء فرنسا وفي حالة التمويل من قبل" المبادرة"(L’Initiative) تقتصر المنحة على إجمالي النفقات المؤهلة.

* 1. بالإضافة إلى ذلك، ودون المساس بحقها في إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة 12 من هذه الشروط العامة، إذا تم تنفيذ العمل بشكل سيئ، إذا تم تنفيذه جزئيًا فقط، وبالتالي ليس في الشروط المنصوص عليها في وصف العمل في الملحق 1، أو إذا تأخر إنجازه، يجوز لـ مؤسسة خبراء فرنسا، بقرار مدعوم حسب الأصول وبعد إعطاء المستفيد الحق في تقديم ملاحظاته، تخفيض مبلغ المنحة بما يتناسب مع جزء العمل المنفذ بالفعل ووفقًا لشروط هذا العقد. وهذا يتعلق أيضا بالالتزامات من حيث الوضوح المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الشروط العامة.

مبدأ عدم الربح

* 1. لا يمكن أن تدر المنحة ربحًا للمستفيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في المادة 7 من الشروط الخاصة. يتم تعريف الربح على أنه فائض من المتحصلات مقارنة بالتكاليف المُستحقة المعتمدة من قبل مؤسسة خبراء فرنسا عند تقديم طلب دفع الرصيد.
  2. الإيصالات التي يجب أخذها في الاعتبار هي الإيصالات الموحدة في تاريخ التأسيس، من قبل المستفيد، لطلب دفع الرصيد، والتي تنتمي إلى إحدى الفئتين التاليتين:
     1. الدخل الناتج عن العمل، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة؛
     2. المساهمات المالية التي خصصها المانحون صراحةً لتمويل نفس التكاليف المُستحقة كتلك الممولة بموجب العقد والتي أعلنها المستفيد على أنها تكاليف فعلية بموجب هذا العقد. المساهمات المالية التي قد يستخدمها المستفيد لتغطية التكاليف بخلاف التكاليف المُستحقة المنصوص عليها في هذا العقد أو الجزء غير المستخدم منها الذي لا يكون مستحقًا للجهات المانحة في نهاية الإجراء، لا تعتبر بمثابة إيصالات. في الاعتبار للتحقق مما إذا كانت المنحة تحقق ربحًا للمستفيد.
  3. في حالة منحة التسيير، فإن المبالغ المخصصة لإنشاء الاحتياطيات لا تعتبر إيرادات.
  4. عندما ينتج عن المبلغ النهائي للمنحة، الذي تم تحديده وفقًا لهذا العقد، ربح، فسيتم تخفيضه وفقًا للنسبة المئوية للربح المقابل للمساهمة النهائية لمؤسسة خبراء فرنسا في التكاليف المُستحقة التي تم تكبدها بالفعل و التي وافقت عليها مؤسسة خبراء فرنسا.

# المادة 18: السداد والاسترداد

الاسترداد

* 1. وفقًا للمادة 4.11. من هذا العقد، في حالة عدم تنفيذ المستفيد لشروط أداء العقد وفي حالة غياب أو عدم كفاية تبرير استخدام الأموال، يجوز لمؤسسة خبراء فرنسا أن تأمر بسداد كل أو جزء من المبالغ المدفوعة بالفعل بموجب هذه الاتفاقية. عندما يتم دفع المبالغ دون داع إلى المستفيد أو عندما يكون إجراء الاسترداد مبررًا بموجب شروط هذا العقد، يتعهد المستفيد بسداد هذه المبالغ إلى مؤسسة خبراء فرنسا.
  2. وبشكل أكثر تحديدًا، لا تمنع المدفوعات التي تم قامت بها مؤسسة خبراء فرنسا من إصدار أمر استرداد بعد تقرير التحقق من النفقات أو التدقيق أو التحقق من طلب الدفع. قبل الاسترداد، تقوم مؤسسة خبراء فرنسا بإخطار المستفيد رسميًا بنيتها في استرداد أي مبلغ مدفوع دون داع، مع تحديد المبلغ وأسباب الاسترداد ودعوة المستفيد لإبداء أي ملاحظات في غضون عشرين (20) يومًا من استلام الإخطار. إذا قررت مؤسسة خبراء فرنسا، بعد فحص الملاحظات التي قدمها المستفيد أو في حالة عدم وجود مثل هذه الملاحظات، مواصلة إجراءات الاسترداد، فقد تؤكد الإجراء المذكور عن طريق إخطار رسمي للمستفيد.
  3. على الرغم مما ورد في المادة [13.2](#_1y810tw) من هذه الشروط والأحكام العامة، فإن بدء مرحلة التوفيق لا يمنع أبدًا مؤسسة خبراء فرنسا من إصدار أمر استرداد.
  4. إذا أظهر التحقق أن الطرق التي يستخدمها المستفيد لتحديد تكاليف الوحدة أو المبالغ الإجمالية أو التمويل المقطوع لا تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، فإن مؤسسة خبراء فرنسا مخولة لتقليص تكاليف الوحدة والمبالغ الإجمالية بشكل متناسب أو التمويل بسعر موحد.
  5. يتعهد المستفيد بتعويض مؤسسة خبراء فرنسا عن المبالغ التي كان سيتم دفعها له بما يزيد عن المبلغ النهائي المستحق، في موعد أقصاه ثلاثين يومًا بعد تاريخ إصدار إشعار الخصم، وهو الرسالة التي تطالب من خلالها مؤسسة خبراء فرنسا بالمبلغ المستحق من المستفيد.

فوائد على المتأخرات

* 1. في حالة عدم السداد من قبل المستفيد في غضون المهلة المحددة من قبل خبراء فرنسا، قد يزيد الأخير المبالغ المستحقة بفائدة السداد المتأخر بالسعر الذي يطبقه البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل الرئيسية باليورو كما هو منشور في. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، سلسلة "جيم"، إذا كانت المدفوعات باليورو؛ اليوم الأول من الشهر الذي انتهت فيه هذه الفترة بمقدار ثلاث نقاط ونصف. تتعلق فائدة السداد المتأخر بالفترة بين تاريخ انتهاء الفترة التي حددتها مؤسسة خبراء فرنسا وتاريخ السداد الفعلي. يتم أولاً خصم أي دفعة جزئية من الفائدة المحددة على هذا النحو.

التعويض

* 1. قد تسترد مؤسسة خبراء فرنسا المبالغ المستحقة لها عن طريق المعاوضة بالمبالغ المستحقة للمستفيد، بعد إخطاره على النحو الواجب، لأي سبب من الأسباب، دون الإخلال بأي صفقة مفاجئة متفق عليها بين الأطراف.

أحكام أخرى

* 1. السداد وفقًا للمادة 18.5 من هذه الشروط العامة أو التعويض وفقًا للمادة 18.7 من هذه الشروط العامة تتوافق مع دفع الرصيد.
  2. الرسوم المصرفية المتكبدة عن سداد المبالغ المستحقة لمؤسسة خبراء فرنسا هي مسؤولية المستفيد وحده.
  3. قد يُطلب الضمان الذي تم إعداده للتمويل المسبق لسداد أي مبلغ لا يزال مستحقًا من قبل المستفيد، ولا يمكن للضامن تأجيل الدفع أو الاعتراض عليه لأي سبب من الأسباب.
  4. دون الإخلال بحقوق وصلاحيات مؤسسة خبراء فرنسا، إذا لزم الأمر، يجوز للمانح، بصفته مانحًا، أن يباشر عملية الاسترداد بأي وسيلة كانت.